

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة الخامسة والستون	الصادر في ١٠ صفر سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (٦ سبتمبر سنة ٢٠٢٢ م)	العدد ٣٥ مكرر (و)
--------------------------	---	----------------------

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٨٦ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة فى ٢٢/٩/٢٠٢٠ ؛
وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعتبر أرضاً أثرية الأراضى البالغ مساحتها (١٧) فداناً و (٩) قراريط و (١٠) أسهم،
والكائنة بناحية تل زين - المناجاة الكبرى والصغرى - مركز الحسينية - محافظة الشرقية،
والموضحة الحدود والمعالم بالذاكرة الإيضاحية والخريطتين المساحيتين وكشف
الإحداثيات المرفقين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ صفر سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار دولة رئيس مجلس الوزراء

بضم مساحة (٧ط، ١٢س) للمسطح البالغ مساحته (١٧ف، ١ط، ٢٢س)

منافع عامة آثار الكائن بناحية تل زين المناجاة الكبرى والصغرى

مركز الحسينية بمحافظة الشرقية إلى عداد الأراضى الأثرية

حيث إن المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ تنص على : "تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر" .

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على : "تشكل بقرار من الوزير لجتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على : "تختص اللجتان ، كل فيما يخصه ، بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية :

٥- الموافقة على تحديد حرم الأثر، وخطوط التجميل، والمناطق المتاخمة، ومحيط بيئة الأثر، والأراضى المعتبرة منافع عامة "آثار" والمطلوب إخضاعها" .

يقع المسطح المراد ضمه بتل زنين بناحية المناجاة الكبرى والصغرى - مركز الحسينية

بمحافظة الشرقية، وقد أفادت منطقة آثار الشرقية بكتابها المؤرخ ٢٠١٩/٢/١١ بالآتى :

تل آثار زنين هو منافع عامة آثار وتبلغ مساحته (١٧ف، ١ط، ٢٢س) طبقاً لاستمارة (٢٠١) ، ويقع بالقطعة ٦٠ بحوض بحرى بحر البقر نمرة (٣) قسم ثالث مساحة قديمة .

طبقاً لسجل أطيان الآثار الوارد من السجل العينى التابع لمديرية المساحة بمحافظة الشرقية، أن مساحة التل تبلغ (١٧ف، ٩ط، ١٠س) ويقع بالقطعة (٥٢١) بحوض بحرى بحر البقر نمرة (٣) قسم ثالث مساحة حديثة .

جاء بتقرير اللجنة المختصة بعد المعاينة على الطبيعة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٨ أنه يوجد فارق فى المساحة الواردة بالاستمارة (٢٠١) مساحة قديمة والمساحة الواردة بسجل أطيان الآثار الوارد من السجل العينى بمحافظة الشرقية مساحة حديثة تبلغ (٧ط - ١٢س) .

كما جاء بذات التقرير أن فارق المساحة البالغ (٧ط، ١٢س) مقسم إلى قطعتين ، القطعة الأولى تقع بالناحية الشمالية الغربية للتل بمساحة (٦ط، ١٨س) والقطعة الثانية تقع بالناحية الجنوبية الشرقية للتل بمساحة (١٨س) .

انتهت اللجنة المختصة إلى طلب العرض على اللجنة الدائمة للآثار المصرية لإضافة المسطح البالغ (٧ط، ١٢س) إلى المسطح القديم السابق ضمه (والذى تبلغ مساحته ١٧ف، ١ط، ٢٢س) ليصبح مطابق للمساحة الحديثة البالغة (١٧ف، ٩ط، ١٠س)

وطلب استصدار قرار موحد بإجمالى المساحة .

وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٢٠ على تعديل مساحة تل آثار زنين المناجاة الكبرى والصغرى - مركز الحسينية بمحافظة الشرقية بضم مساحة (٧ط - ١٢س) إلى مساحة (١٧ف، ١ط، ٢٢س) ليكون إجمالي مساحة التل (١٧ف، ٩ط، ١٠س) واستصدار قرار موحد طبقاً لهذه المساحة ليتوافق مع شهادة البيانات الصادرة من السجل العيني ، وذلك طبقاً لما جاء بمحضر المعاينة المحرر في ٨/٧/٢٠٢٠

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار برفعه للفضل بالنظر في إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى



وزارة الأثـر
المجلس الأعلى للأثـر
إقطاع الأثـر بمصر
منطقة الأثـر الشرقيه

لحدائق الأرض المطلوب ضمها بتل ذ نين بتاحيه
المنجاء الكبير والصغرى - مركز الصيبيه - شرقيه
والمحرر لها محضر بتاريخ

الموقع ا

الرقم	N	E
1	907312.5441	712781.3915
2	907313.6297	712785.3451
3	907285.0760	712792.9700
4	907282.2450	712790.7390
5	907281.3058	712789.4421

الموقع ب

الرقم	N	E
1	907439.6590	712441.2790
2	907445.0066	712448.4358
3	907360.5283	712462.4428
4	907359.4408	712448.3209
5	907332.4040	712450.8240
6	907352.4870	712445.1520
7	907413.433	712440.8660

بمعرفة

مدير المساحة والاملاك

١٤٤٤
١٤٤٤

أ / مصطفى محمد سلام



مورد من أصل
دعوى المصلحة العامة
١٤٤٤
١٤٤٤
١٤٤٤
١٤٤٤



جدول إحداثيات


إحداثيات القطعة رقم (٥٢١) بحوض بحرى بحر البقر نمرة (٣) قسم ثالث (برد)

زمام المناجاة الكبرى والصغرى مركز الحسينية الخاصة بتل زين

رقم النقطة	شقيات	شماليات	رقم النقطة	شقيات	شماليات
١	٧١٢٤٤٦, ٩٦٩	٩٠٧٤٧٣, ٠٣٧	٢٠	٧١٢٧٤١, ١٩٩	٩٠٧٢٦٠, ٢٨٢
٢	٧١٢٤٥٥, ٨٢١	٩٠٧٤٥٠, ٥٢٥	٢١	٧١٢٧٤٧, ١٠٣	٩٠٧٢٦٢, ٠٥٧
٣	٧١٢٤٤١, ٢٧٩	٩٠٧٤٣٩, ٦٥٩	٢٢	٧١٢٧٤٩, ٠٤٧	٩٠٧٢٦٤, ٧٠٧
٤	٧١٢٤٤٠, ٨٦٦	٩٠٧٤١٣, ٤٣٣	٢٣	٧١٢٧٨٥, ٩٤٩	٩٠٧٢٧٨, ٧٧٦
٥	٧١٢٤٤٥, ١٥٢	٩٠٧٣٥٢, ٤٨٧	٢٤	٧١٢٧٩٠, ٧٣٩	٩٠٧٢٨٢, ٢٤٥
٦	٧١٢٤٥٠, ٨٢٤	٩٠٧٣٣٢, ٤٠٤	٢٥	٧١٢٧٩٢, ٩٧٠	٩٠٧٢٨٥, ٠٧٦
٧	٧١٢٤٥٧, ٤٦٣	٩٠٧٢٦١, ٠١٣	٢٦	٧١٢٧٨٥, ٣٦٠	٩٠٧٣١٣, ٥٧٤
٨	٧١٢٤٨٤, ٧٠٣	٩٠٧٢٥٧, ٤٤٥	٢٧	٧١٢٧٧٧, ٤١١	٩٠٧٣١١, ٥١١
٩	٧١٢٥٠٠, ٠٠٠	٩٠٧٢٥٥, ٤٤١	٢٨	٧١٢٧٥٥, ٦٤٩	٩٠٧٤٣٥, ٧٤٢
١٠	٧١٢٦١٤, ٤٠٤	٩٠٧٢٤٤, ٢٥٥	٢٩	٧١٢٧٣٦, ٥٣١	٩٠٧٤٢٥, ١٦٩
١١	٧١٢٦١٤, ١٠٩	٩٠٧٢٤١, ٨٦٥	٣٠	٧١٢٦٧٥, ٤٦٥	٩٠٧٣٩١, ٣٩٨
١٢	٧١٢٦١٨, ٣٥٣	٩٠٧٢٣٩, ٦٠٢	٣١	٧١٢٦٧١, ١٠٩	٩٠٧٣٨٨, ٩٨٩
١٣	٧١٢٦٤٥, ٥٥٧	٩٠٧٢٣٥, ٠٤١	٣٢	٧١٢٦٤٤, ٢٢٥	٩٠٧٤٦١, ٧٤٤
١٤	٧١٢٦٥٢, ٩٩٦	٩٠٧٢٣٧, ٧٠٢	٣٣	٧١٢٦٢٩, ٠١٠	٩٠٧٥٠٢, ٩١٩
١٥	٧١٢٦٧٠, ٦٢١	٩٠٧٢٣٤, ٦٨٥	٣٤	٧١٢٦١٦, ٥٨٦	٩٠٧٥٣٦, ٥٤٠
١٦	٧١٢٦٧٩, ٩٠٣	٩٠٧٢٣٣, ٠٩٥	٣٥	٧١٢٦١٦, ٠٦٠	٩٠٧٥٣٧, ٩٦٢
١٧	٧١٢٦٩٤, ٧٨٠	٩٠٧٢٤٠, ٠٠٤	٣٦	٧١٢٦٠٩, ٧٤١	٩٠٧٥٥٥, ٠٦٤
١٨	٧١٢٧١٥, ٨١٣	٩٠٧٢٤٩, ٧٧١	٣٧	٧١٢٥٠٠, ٠٠٠	٩٠٧٤٩٨, ٩٥٧
١٩	٧١٢٧٣٤, ٤٢٠	٩٠٧٢٥٨, ٤١٩			

مدير عام المساحة بالشرقية

مهندس / (إمضاء)




المورد بالأصغر كوركي لموقع على أمانة زعيمه بناميه (المساحة الأكبر والعرض مركز المسجيم
 ما أنظف الشرفية بالقطعة ٥٥١ حوض جري عبر البقرعة مقسمه الثالث برود
 المورد بالأصغر الزرد ٢٩ حيا الطلحة إضافة قسم سطح نقل زعيمه بناميه الشافيه الأكبر
 والعرض مركز المسجيم مسرهميم بالعطامه ٥٥١ حوض جري عبر البقرعة مقسمه الثالث برود
 بوليان سطح ١٥ م^٢ لتتلاءم مع ارتفاع
 ٥١ م^٢ مع سطح السبل العيقف
 عبرتق مدبره ملاك أمانه الزعيم
 محمد
 محمد سلام



جمهورية مصر العربية
 ARAB REPUBLIC OF EGYPT
 EGYPTIAN GENERAL SURVEY AUTHORITY
 ٢٠٢٢

إحصاءات مساحية
 من قانس للبحر
 معالم طوبوغرافية
 حدود الأحياء
 حدود القرى
 حدود المزارع
 حدود المساحات
 حدود جدران الأبنية
 حدود الحدائق
 حد ملكية حوز بيت
 حوز بيت
 ملك حيز العقارية المصرية
 ملك حيز العقارية الأجنبية
 علامة مشروعات
 (وحدات بعلبنة و أبنات في الأوتار)
 (لا يوجد لها بالعلامة)
 علامات زمنية للمساحة
 السنة ٢٠٢٢






مركزها تحت الترخيص ١ بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٢١
 مديرة التخطيط العمراني
 ١٢ صملا ٢٠٢١
 طبعت هذه الخريطة بناء على طلب الم
 وعند ترقية المساحة بالمشاركة غير مسما
 رئيس مكتب التخطيط
 ١٢/١٢/٢٠٢١

دليل اللوحات المتساوية

INDEX TO ADJOINING SHEETS		
٩.٧ ٧.٩.١٥	٩.٨ ٧.١١.٠	٩.٨ ٧.١٣.٥
٩.٧ ٧.٩.١٥	٩.٧ ٧.١١.٠	٩.٧ ٧.١٣.٥
٧.٩.١ ٧.٩.١٥	٧.١١.٠ ٧.١١.٠	٧.١٣.٥ ٧.١٣.٥



وزار الأشغال العامة والموارد المائية
 الهيئة المصرية العامة للمساحة
 مشروع المساحة والحرائط
 رقم Design: 2000/03/09
 تاريخ الطبع: ٢٠٠٧/١٢/٢١
 رقم الخريطة: ٩.٧/٧.١١.٠
 رقم Sheet Number: 907/711.0

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٩٧ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦١١ لسنة ٢٠٠٠ باعتبار الأراضي المملوكة للدولة البالغ مساحتها (٥٠ فداناً) والمعروفة باسم تل البهائم الواقعة بناحية جنوب سهل الحسينية - مركز الحسينية - محافظة الشرقية أرضاً أثرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدتين فى ٢٠١٦/٦/٨ ، و٢٠١٨/١١/١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦١١ لسنة ٢٠٠٠

المشار إليه ، النص الآتى :

"تعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة البالغ مساحتها (٥٠) فدان و (١١) قيراطاً و (٢٠ , ٥) سهم ، الواقعة بتل البهائم الكائن بمنشأة أبو عمر - مركز الحسينية - محافظة الشرقية ، والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطتين المساحيتين المرفقتين" .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ صفر سنة ١٤٤٤هـ

(الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى



المطابـق ابـت الأـميرىة
صـورة الكـلـر ولفـة لإعـطـاها عـند التـمـاول

وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن تعديل قرار رئيس مجلس الوزراء بضم تل البهائم

الصادر برقم ١٦١١ لسنة ٢٠٠٠

ليكون بمساحة (٥٠، ف، ١١، ط، ٥، ٢٠، س)

ناحية جنوب سهل الحسينية - مركز الحسينية - محافظة الشرقية

حيث إن المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ تنص على : "تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر" .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على :

"تشكل بقرار من الوزير لجتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على أنه : "تختص اللجتان ، كل فيما يخصه ، بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية :

٥- الموافقة على تحديد حرم الأثر، وخطوط التجميل، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئة الأثر، والأراضى المعتبرة منافع عامة "آثار" والمطلوب إخضاعها" .

يقع تل البهائم بمركز منشأة أبو عمر - مركز الحسينية بمحافظة الشرقية ،
وسبق أن صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦١١ لسنة ٢٠٠٠ بضم مسطح
بمساحة ٥٠ فدناً من التل .

تقدمت منطقة آثار شرق الدلتا بطلب تعديل قرار الضم سالف الذكر بتاريخ ٢٥/٦/٢٠١٥
لتعديل مساحة المسطح المطلوب ضمه لتصبح (٥٠ ف، ١١ ط، ٥ س) بدلاً من الواردة
في قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه .

وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٨/٦/٢٠١٦
تعديل مساحة المسطح المطلوب ضمه بناءً على محضر المعاينة المؤرخ ١٣/٣/٢٠١٧
والمتضمن الإفادة بأنه طبقاً للرفع المساحي بعد استخدام الأجهزة المساحية الحديثة ،
تبين أن الخطأ في القرار هو خطأ "تفدين" ، حيث إن التل جميع حدوده مصارف وترع
وهي حدود طبيعية وأن المسطح الفعلي للتل يبلغ (٥٠ ف، ١١ ط، ٥ س) .


وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية بتاريخ
١٩/١١/٢٠١٨ على تعديل قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦١١ لسنة ٢٠٠٠
لتكون مساحة (٥٠ ف، ١١ ط، ٥ س) اعتماداً على محضر المعاينة المحرر
بتاريخ ١٣/٣/٢٠١٧ وذلك حفاظاً على الأراضي الأثرية .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار
برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة التفضل بإصداره .

وزير السياحة والآثار


أ.د/ خالد العناني




معلومات مساحية

-----	حد قابل للقطع
-----	حدام طوبوغرافية
-----	حدود الأحياء
-----	حدود الطرق
-----	حدود المرافق
-----	حدود المساحات
-----	حدود جدران الأبنية
-----	حدود المدن
-----	حد فلكية حدود مياه
-----	حدود مياه
-----	حدود مياه تقنية تمديد
-----	حدود مياه تقنية انارة
-----	مناطق خدمات
-----	مناطق بلدية و أحياء (
-----	1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31 32 33 34 35 36 37 38 39 40 41 42 43 44 45 46 47 48 49 50 51 52 53 54 55 56 57 58 59 60 61 62 63 64 65 66 67 68 69 70 71 72 73 74 75 76 77 78 79 80 81 82 83 84 85 86 87 88 89 90 91 92 93 94 95 96 97 98 99 100
-----	مناطق زمنية للخدمة
-----	95 96 97 98 99 100

ARAB REPUBLIC OF EGYPT
 EGYPTIAN GENERAL SURVEY
 AUTHORITY
 ٢٠٢٢







 جمهورية مصر العربية
 ARAB REPUBLIC OF EGYPT
 EGYPTIAN GENERAL SURVEY
 AUTHORITY


٢٠٢٢

إملاحات مساحية

حد فاصل للتلقي	— — — — —
حد ملك عقارية	— — — — —
حدود الأحياء	— — — — —
حدود المدن	— — — — —
حدود المزارع	— — — — —
حدود المساحات	— — — — —
حدود موانئ الملاحة	— — — — —
حدود المدن	— — — — —
حد فاصل بين بلد	— — — — —
حدود بلد	— — — — —
حدود منطقة بلدية	— — — — —
حدود منطقة إقليمية	— — — — —
حدود منطقة إقليمية	— — — — —
حدود ممتلكات	— — — — —
حدود ممتلكات	— — — — —

١) وحدت بالخطية و أقيمت في (١٩٥٨)
 ٢) لا يوجد لها بالخطية (
 ٣) وحدت بالخطية

ملاحظات تقنية المساحة
 ١٩٧٠
 ١٩٧٠



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٩/١٢ - ٢٠٢٢/٢٥٢٠٥

